الجمهورية التونسيّة

هيئة النفاذ إلى المعلومة

تونس في: 16 ماي 2024

من رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة 1783- 2024 - ص

إلى السيد

الممثل القانوني لمرصد رقابة

الموضوع: إعلام بصدور قرار.

المصاحيب: نسخة مطابقة للأصل من القرار عدد 6694

تحية طيبة وبعد،

عملا بأحكام المطة الثانية من الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، أحيل عليكم نسخة مطابقة للأصل من القرار عدد 6694 الذي يتعلق بالدعوى المرفوعة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة من طرفكم ضد وزارة المالية في شخص ممثلها القانوني.

علما وأن قرارات الهيئة تعد ملزمة للهياكل المعنية وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون المذكور، كما أنّه يمكن لطالب النفاذ أو الهيكل المعني الطعن في هذا القرار استئنافيا أمام المحكمة الإدارية **في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام.**

والســـــــــلام.

هيئة النفاذ إلى المعلومة

نائب الرئيس

الامضاء: عدنان الأسود

8، نهج أحمد الغربي حي المهرجان – 1082 تونس 8, Rue Ahmed GHARBI Cité Mahrajène – 1082 Tunis

هاتف/Tél : 70.241.996 contact@inai.tn فاكس/Fax : 71.781.437

الجمهورية التونسية
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

قـــرار

القضية عدد: 6694
تاريخ القرار: 25 أفريل 2024

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: مرصد رقابة في شخص ممثله القانوني، عنوانه بمقره الكائن بعدد 65 نهج الشام، 1002 تونس.

من جهة،

والمدّعى عليها: وزارة المالية في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة بساحة الحكومة القصبة تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 14 جويلية 2023 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 6694 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الممثل القانوني لوزارة المالية قصد الحصول على نسخة ورقية من التقرير المنجز من قبل هيئة الرقابة العامة للمالية والمتعلق بالتدقيق في القروض والهبات التي تحصلت عليها الدولة التونسية بعد الثورة، غير أنّه لم يتلق أي ردّ على مطلبه رغم انقضاء الآجال القانونيّة الأمر الّذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة، وذلك بالاستناد إلى حقّه في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على الردّ المدلى به من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 20 نوفمبر 2023 والذي أفادت من خلاله بالخصوص أن المصلحة العليا للدولة تقتضي عدم الإدلاء بالتقرير المطلوب مضيفة بأن الصبغة الخاصة والتقنية لتقارير هيئات الرقابة تجعل من عملية نشرها خاضعة لنص قانوني خاص وهو الأمر عدد 375 لسنة 2020 المؤرخ في 29 جوان 2020 والمتعلق بعملية تنظيم نشر تقارير هيئات الرقابة وتقارير المتابعة الصادرة عنها كما أن احتواء التقرير المطلوب على الملاحظات والاخلالات مرفقة بالملاحق الخاصة بها والتي تتمثل في وثائق تمّ تسليمها لهيئة الرقابة العامة للمالية والمتعلقة بالهياكل والمؤسسات المذكورة والمعطيات المالية والبنكية للدولة التونسية ومختلف الجهات المانحة تجعل من عملية الفصل بين مكونات التقرير عبر ممكنة وبالتالي لا مجال لتطبيق أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 على التقرير المذكور.

وبعد الاطّلاع على المراسلة التوضيحية الموجهة من قبل هيئة النفاذ إلى المعلومة إلى وزارة المالية بتاريخ 21 نوفمبر 2023 قصد حثها على الإدلاء بنسخة ورقية من التقرير المطلوب حتى تتمكن الهيئة من القيام بمهامها والبت في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على ردّ العارض على تقرير الجهة المدّعى عليها والذي تمسّك من خلاله بحقه في الحصول على نسخة ورقية من التقرير المطلوب.

وبعد الاطّلاع على التقرير الإضافي المدلى به من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 30 نوفمبر 2023 والذي ضمنته نسخة ورقية من تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية المتعلق بنتائج مهمة جرد وضبط وضعية القروض والهبات المسندة لفائدة الدولة التونسية والمؤسسات العمومية خلال العشر سنوات الأخيرة.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني وممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى إلى إلزام وزارة المالية في شخص ممثلها القانوني بتمكين العارض من الحصول على نسخة ورقية من تقرير هيئة الرقابة العامة للمالية المتعلق بنتائج مهمة جرد وضبط وضعية القروض والهبات المسندة لفائدة الدولة التونسية والمؤسسات العمومية خلال العشر سنوات الأخيرة، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها في نطاق ردّها على الدعوى، بأحكام الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة معتبرة أنّ إتاحة التقرير المطلوب تؤدي إلى الاضرار بالمصلحة العليا للدولة وبالأمن العام وبعلاقتها بالمانحين خصوصا في ظلّ الوضع الاقتصادي الحالي، مضيفة بأن الصبغة الخاصة والتقنية لتقارير هيئات الرقابة تجعل من عملية نشرها خاضعة لنص قانوني وحيد وهو الأمر عدد 375 لسنة 2020 المؤرخ في 29 جوان 2020 والمتعلق بعملية تنظيم نشر تقارير هيئات الرقابة وتقارير المتابعة الصادرة عنها كما أن احتواء التقرير المطلوب على الملاحظات والاخلالات مرفقة بالملاحق الخاصة بها والتي تتملك فقرة وتحقيق تمّ تسليمها لهيئة الرقابة العامة للمالية والمتعلقة بالهياكل والمؤسسات المذكورة والمعطيات المالية والبنكية للدولة التونسية ومختلف الجهات المانحة تجعل من عملية الفصل بين

مكونات التقرير غير ممكنة وبالتالي لا مجال لتطبيق أحكام الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 على التقرير المذكور.

وحيث اقتضى الفصل 38 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث اقتضى من جهته الفصل 38 من القانون المذكور أن هيئة النفاذ إلى المعلومة تتولى بالخصوص البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة ويمكنها للغرض القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه كما اقتضى الفصل 39 من نفس القانون أنه يتعين على رؤساء الهياكل الخاضعة لأحكام القانون تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاذ إلى المعلومة لممارسة مهامها.

وحيث تولّت هيئة النفاذ إلى المعلومة مطالبة وزارة المالية بالإدلاء بالوثيقة موضوع الدعوى وذلك حتى يتسنى لها تقدير مدى قابلية النفاذ إليها من عدمه غير أن الجهة المدّعى عليها رفضت الاستجابة لطلب الهيئة.

وحيث استجابت الجهة المدعى عليها لاحقا لطلب الهيئة وأدلت بتاريخ 30 نوفمبر 2023 بنسخة الكترونية من التقرير المطلوب النفاذ إليه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون المذكور، أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وحيث اقتضى من جهته الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه، أنه إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا.

وحيث اقتضى الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 375 لسنة 2020 المؤرخ في 29 جوان 2020 المتعلق بتنظيم عملية **نشر تقارير هيئات الرقابة** وتقارير المتابعة الصادرة عنها تراعى عند نشر التقارير المذكورة بالفصلين الأول و2 من هذا الأمر الحكومي المبادئ والمقتضيات التالية :

- مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني والعلاقات الدولية،

-وضوح المعطيات المضمنة بالتقارير وقابليتها للفهم،
-حماية المعطيات الشخصية،
- **حماية المعطيات الاستراتيجية** الخاصة بالهياكل والمنشآت التي شملتها أعمال الرقابة والمتابعة."

وحيث اقتضى الفصل 3 من الأمر عدد 2886 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 والمتعلق بتنظيم هيئة الرقابة العامة للمالية وطرق سيرها أنّه "يقوم أعضاء الفريق المكلّف بكل عملية رقابة أو تفقد بإعداد تقرير كتابي **أولي** ثمّ **نهائي طبقا للمعايير العامة في مجال الرقابة والتدقيق.**"

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف وممّا رشح من التحقيق في الدّعوى، أنّ وزارة المالية لم تفلح في إثبات الأضرار الآنية أو اللاحقة الّتي يمكن أن تترتب عن حصول المدعية على نسخة من الوثيقة موضوع طلب النفاذ إلى المعلومة، خاصة وأن التقرير المطلوب النفاذ إليه إنما يهدف بالأساس إلى التأكد من شفافية حسن استعمال الموارد المالية الموضوعة على ذمة الجهات المتصرفة فيها ومعاينة أوجه ونسق استهلاك القروض والهبات الممنوحة للدولة التونسية.

وحيث خلافا لما ادعته وزارة المالية وبتفحص التقرير موضوع طلب النفاذ إلى المعلومة لم يثبت للهيئة وخلافا لما ادعته الجهة المدّعى عليها احتواء التقرير المطلوب على معطيات استراتيجية خاصة بالهياكل التي شملها التقرير.

وحيث أن تمكين العارض في شخص ممثله القانوني من الحصول على هذه الوثيقة إنّما يندرج ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المال العام ويدعم ثقة العموم في هياكل الدولة، كما يضمن دعم مشاركة العموم ولا سيّما منظمات المجتمع المدني في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها خاصة و أن هيئة الرقابة العامة للمالية بوصفها جهاز رقابي مطالبة طبقا للأمر المنظم لها وفي إطار دعم الحوكمة بإحترام الشفافية والمساءلة وتكريس مبادئ حسن التصرف العمومي والحفاظ على المال العام.

وحيث يتّجه تأسيسا على ما سبق بيانه، الاستجابة لطلب العارضة وتمكينها من نسخة ورقية من التقرير المطلوب.

وحيث ومن جهة أخرى فلقد اقتضى الفصل 3 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة سابق الذكر أنّه يقصد بالنفاذ إلى المعلومة "نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب".

وحيث نصّ الفصل 6 من نفس القانون على أنّه يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية: "... - تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية"

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّ التقرير موضوع مطلب النفاذ الّذي تقدمت به العارضة، يعتبر من قبيل المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي والّتي

الجهة المدّعى عليها نشرها على موقع الواب الخاص بها بمبادرة منها وتحيينها بغض النظر عن ورود مطالب نفاذ إلى المعلومة بشأنها من عدمه.

وحيث تبعًا لذلك، فإنّ التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 6 المذكور أعلاه يقتضي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تنشر على موقع الواب الخاص بها التقرير موضوع طلب النفاذ إلى المعلومة.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزارة المالية في شخص ممثلها القانوني (هيئة الرقابة العامة للمالية) بتسليم المدّعي نسخة ورقية أو الكترونية من التقرير المتعلق بنتائج مهمة جرد وضبط وضعية القروض والهبات المسندة لفائدة الدولة التونسية والمؤسسات العمومية خلال العشر سنوات الأخيرة، كإلزام الجهة المدّعى عليها بنشر التقرير المذكور طبقا لمقتضيات الفصل 6 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 أفريل 2024 برئاسة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسّادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقيّة الخماسي ومنى الدهان وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

نسخة مطابقة للأصل
تونس في 16 ماي 2024
هيئة النفاذ إلى المعلومة
نائب الرّئيس
الإمضاء : عدنان الأسود